المرجعية الدينية

مشروع السماء في زمن الغيبة

دراسة تعنى بمعالجة الشبهات المثارة حول أصالة المرجعية الدينية وصلاحياتها



ضياء السيد عدنان الخباز القطيفي

البحث الثاني

المرجعيّة الدينيّة ومنصب النيابة العامّة

الحديث حول هذا الموضوع يتوقّف على بيان نقاط ثلاث:

النقطة الأُولى

معنى النيابة وأقسامها

النيابة لغةً تعني: قيام شخص مقام شخص آخر في أداء مهمّة معيّنة أو مهام متعدّدة، ويشهد لذلك قول ابن منظور: «ونابَ عنّي فلانٌ يَنُوبُ نَوْباً ومَناباً، أَي قام مقامي؛ ونابَ عَنّي في هذا الأَمْرِ نيابةً: إِذا قام مقامَك»[١].

وليس مرادنا من النيابة غير ذلك، فالنيابة عن إمام الزمان عجّل الله فرجه هي: قيام شخص مقام الإمام صاحب العصر والزمان عجّل الله فرجه في حدود ما يسمح به الدليل.

ومن هنا، فإنّ النيابة عندنا معاشر الإماميّة على قسمين:

القسم الأوّل: النيابة الخاصّة.

القسم الثاني: النيابة العامّة.

والفرق بينهما: أنّ النيابة الخاصّة: استنابة الإمام عليه السلام لشخص بخصوصه منصوص على اسمه وأوصافه ليقوم مقامه في شأن أو شؤون متعدّدة.

وأمّا النيابة العامّة فهي: استنابة الإمام عليه السلام لشخص بوصفه ليقوم مقامه في

---

(١) لسان العرب: ١: ٧٧٤.

شأن أو شؤون متعدّدة.

فجوهر الفرق بينهما هو: أنّ قوام النيابة الخاصّة بالتنصيص العينيّ، بينما قوام النيابة العامّة بانطباق الأوصاف على المعيّن ولا تنصيص فيها [(١)].

وقد أجمع علماء الفرقة المحقّة على أنّ النيابة الخاصّة عن الإمام المهديّ عجّل الله فرجه الشريف منحصرة في أربعة أشخاص، وهم المشايخ الأجلّاء والأولياء الصلحاء المعروفون بالسفراء الأربعة، وهم الشيخ عثمان بن سعيد العمريّ، ثمّ ولده الشيخ محمّد بن عثمان العمريّ، ثمّ الحسين بن روح النوبختيّ، ثمّ عليّ بن محمّد السمريّ (قدس الله أسرارهم)، وقد انقطعت بموت الأخير منهم في سنة ٣٢٩هـ.

النقطة الثانية

أدلّة انقطاع النيابة الخاصّة في زمن الغيبة الكبرى

ويمكن أن يستدلّ لانقطاع النيابة الخاصّة بدليلين:

الدليل الأوّل: ضرورة المذهب أو التسالم.

وهذا دليل واضح لا يحتاج إلى بيان، فإنّك لو راجعت كلمات أعلام الطائفة (أعلى الله مقامهم) في جميع الأعصار، لوجدت هذه الحقيقة جليّة واضحة كالشمس في كلماتهم الشريفة، إلّا أنّنا نكتفي بنقل كلمة واحدة، تكشف عن كون مسألة انقطاع النيابة الخاصّة من الضرورات في مذهبنا.

---

(١) وممّا ذكرناه اتّضح أنّ توصيف النيابة تارة بالعموم وأُخرى بالخصوص إنّما هو بلحاظ النائب، وإلّا فإنّ نفس النيابة بلحاظ سعة متعلّقها قد تكون عامّة مع كون النائب خاصّاً، وقد تكون بلحاظ ضيق متعلّقها خاصّة للنائب العامّ، فتأمّل جيّداً.

وهذه الكلمة المهمّة نقلها شيخ الطائفة الطوسيّ ، عن معلّم الشيعة الشيخ المفيد ، عن الثقة الجليل عليّ بن بلال المهلبيّ ، عن وجه الطائفة وشيخها بلا منازع في زمانه الشيخ جعفر بن محمّد بن قولويه (رضوان الله تعالى عليهم جميعاً) فيما قاله عن أبي دلف الكاتب : « فَلَعَنّاهُ وَبَرِئْنَا مِنْهُ لِأَنَّ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنِ ادَّعَى الْأَمْرَ بَعْدَ السَّمُرِيِّ ﷺ فَهُوَ كَافِرٌ مُنَمِّسٌ ضَالٌّ مُضِلٌّ ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ »(١) ، ولم يعلّق كلٌّ من الشيخ الطوسيّ والشيخ المفيد على قوله ، ممّا يعني إقرارهما له .

ووجه دلالة هذه الكلمة الشريفة على ما ذكرناه هو : حكم الشيعة بالكفر على مدّعي السفارة ، ولا وجه لهذا الحكم إلّا كون المدّعي قد أنكر ضروريّاً من ضروريّات المذهب ، وقد قُرّر في محلّه أنّ المنكر للضروريّ إن كان ملتفتاً للملازمة بين إنكاره وتكذيب المعصوم عليه السلام فهو محكوم بالكفر ، بل ظاهر كلمات بعض الأعلام المتقدّمين (قدّست أسرارهم) كفاية مطلق إنكار الضروري للحكم بكفر منكره .

والمهمّ عندنا هنا أنّنا قد أثبتنا من خلال هذا النصّ الخالد ، الذي ينقله الأكابر عن الأكابر ، أنّ ضرورة المذهب ، وإجماع الفرقة المحقّة ، قد قام على انقطاع النيابة الخاصّة في زمن الغيبة الكبرى .

الدليل الثاني : التوقيع الخارج لعليّ بن محمّد السمريّ .

وهذا الدليل هو أهمّ الأدلّة في المقام ، ونصّه :

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

يَا عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ السَّمُرِيَّ ، أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَ إِخْوَانِكَ فِيكَ ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ

---

(١) الغيبة لشيخ الطائفة الطوسيّ ﷺ : ٤١٢ .

مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ سِتَّةِ أَيَّامٍ، فَاجْمَعْ أَمْرَكَ، وَلَا تُوصِ إِلىٰ أَحَدٍ يَقُومُ مَقَامَكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ، فَقَدْ وَقَعَتِ الْغَيْبَةُ الثَّانِيَةُ، فَلَا ظُهُورَ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ بَعْدَ طُولِ الْأَمَدِ، وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ، وَامْتِلَاءِ الْأَرْضِ جَوْراً، وَسَيَأْتِي شِيعَتِي مَنْ يَدَّعِي الْمُشَاهَدَةَ. أَلَا فَمَنِ ادَّعَى الْمُشَاهَدَةَ قَبْلَ خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ وَالصَّيْحَةِ فَهُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ.

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ [(١)]

وقد تلقّاه أعلام الطائفة بالقبول، ولم يغمز أحد منهم في سنده، بل عدّوا صدوره من المسلّمات.

وجه دلالة التوقيع على انقطاع النيابة الخاصّة:

ووجه دلالته على المطلوب يمكن استفادته من خلال فقرات ثلاث:

الفقرة الأُولى: «فَاجْمَعْ أَمْرَكَ، وَلَا تُوصِ إِلىٰ أَحَدٍ يَقُومُ مَقَامَكَ بَعْدَ وَفَاتِكَ، فَقَدْ وَقَعَتِ الْغَيْبَةُ الثَّانِيَةُ».

ودلالتها واضحة؛ إذ أنّ مقام عليّ بن محمّد السمريّ هو مقام النيابة الخاصّة عن مولانا الحجّة عجّل الله فرجه، وقد أوصاه عليه السلام بجمع أمره، ونهاه عن الوصاية لأحد من بعده ليقوم هذا المقام، وعلّل ذلك بوقوع الغيبة الثانية، وفي بعض النسخ: (التامّة)، وتعليل النهي بوقوع الغيبة كاشف عن عليّة الغيبة لامتناع هذا المقام على أحد فيها.

الفقرة الثانية: «فَلَا ظُهُورَ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة: ٥١٥. الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٩٥. الخرائج والجرائح للقطب الراوندي: ٣: ١١٢٨.

وهنا نكتة دقيقة، فدلالة هذه الفقرة على نفي السفارة والنيابة الخاصّة يمكن تقريبها بتقديم مقدّمتين:

المقدّمة الأُولى: للإمام (صلوات الله وسلامه عليه) نحوان من الظهور:

النحو الأوّل: ظهور عامّ لجميع الناس.

النحو الثاني: ظهور خاصّ لنوّابه فقط.

ولا يخفى أنّ النحو الأوّل من الظهور قد كان ثابتاً له عليه السلام منذ ولادته وحتّى اختفائه عن أنظار الناس في الغيبة الصغرى، أي أنّه استمرّ لمدّة خمس سنوات فقط، بينما النحو الثاني كان لخصوص سفرائه عند ابتداء الغيبة الصغرى حتّى انتهائها.

المقدّمة الثانية: إنّ الظهور المنفي في هذا التوقيع الشريف هو الظهور بالنحو الثاني لا الأوّل؛ إذ الأوّل منتفٍ بحسب الفرض، فنفيه يكون لغواً وتحصيلاً للحاصل، وكلام المعصوم يجلُّ عن ذلك.

وإذا كان الظهور الخاصّ المرتبط بالنوّاب منفياً، فوجود النوّاب منفيٌّ تبعاً له أيضاً، وبهذا يتمّ الاستدلال بهذه الفقرة على امتناع النيابة الخاصّة في زمن الغيبة الكبرى.

الفقرة الثالثة: «**وَسَيَأْتِي شِيعَتِي مَنْ يَدَّعِي الْـمُشَاهَدَةَ. أَلَا فَمَنِ ادَّعَى الْمُشَاهَدَةَ قَبْلَ خُرُوجِ السُّفْيَانِيِّ وَالصَّيْحَةِ فَهُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ**».

وتقريب الاستدلال بها: أنّ المشاهدة إمّا يراد بها المشاهدة البصريّة، وإمّا يراد بها الرؤية الدائمة واللقاء المستمرّ على نحو النيابة الخاصّة، فإن أُريد الثانية ثبت المطلوب، وإن أُريد الأُولى فالثانية منتفية بالأولويّة، إذ لو كان مدّعي الرؤية العابرة مُكَذَّباً، فمن يدّعي الرؤية المستمرّة مُكَذَّبٌ بطريق أوْلى،

وعليه: فالدلالة على المطلوب في كلتا الحالتين تامّة.

النقطة الثالثة

ثبوت النيابة العامّة لمراجع الدين في زمن الغيبة

وفي هذه النقطة المهمّة ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: الأدلّة على ثبوت النيابة للفقيه.

اتّفقت كلمة الأعلام على ثبوت النيابة العامّة لعدول المجتهدين، بل هو من المسلّمات الواضحة عند فقهاء الإماميّة، ويشهد لذلك قول المحقّق الكركيّ ﷺ: «اتّفق أصحابنا (رضوان الله عليهم) على أنّ الفقيه العدل الإماميّ الجامع لشرائط الفتوى ـ المعبّر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعيّة ـ نائب من قِبل أئمّة الهدى (صلوات الله وسلامه عليهم) في حال الغيبة»(١).

ورغم وضوح هذه القضيّة لدى الشيعة، إلّا أنّ الحداثيّين والتنويريّين يقولون بأنّ الاعتقاد بكون الفقيه نائباً عن الإمام ثقافة خاطئة لا أساس لها؛ ولذلك لا بدّ من الاستدلال عليها، ونكتفي في المقام بدليلين: دليل عقليّ، وآخر نقليّ.

١ ـ الدليل العقلي: قاعدة اللطف.

وبيانه بمقدمتين:

١ ـ المقدّمة الكبرويّة: المراد من قاعدة اللطف.

ويمكن تلخيص المراد من قاعدة اللطف بأنّها: الفعل الثاني الذي يحفظ

---

(١) رسائل المحقّق الكركيّ: ١: ١٤٢.

الغرض من الفعل الأوّل.

وبيانه: أنّ أحدنا لو أراد أن يدعو مجموعة من أصحابه إلى مأدبة، فلا بدّ وأن يكون له غرض من وراء فعله هذا ـ باعتباره عاقلاً لا يفعل فعلاً إلّا لغرض ـ وليكن إدخال السرور على قلوبهم، أو نيل ثواب إطعام المؤمنين، أو غير ذلك، وحتّى يحقّق هذا الغرض فإنّه لا يكتفي بتهيئة المأدبة فقط، بل لا بدّ وأن يقوم بفعل ثانٍ، وهو المبادرة إلى الاتّصال بأصدقائه ودعوتهم؛ فإنّ هذا الفعل يحقّق الغرض من الفعل الأوّل، ولولاه لانتقض الغرض.

ومن هنا قرّر الأعلام: أنّ اللطف واجب على الحكيم بحكم العقل؛ إذ لو لم يتحقّق منه اللطف للزم من ذلك نقض غرضه، ونقض الغرض قبيح من العاقل فضلاً عن الحكيم المطلق.

٢ ـ **المقدّمة الصغرويّة**: بيان انطباق قاعدة اللطف على ثبوت النيابة العامّة للمراجع والفقهاء.

ويمكن تقريبها بثلاث مقدّمات:

الأُولى: أنّ جعل الإمامة فعل من أفعال الله (تبارك وتعالى)، ويستحيل أن يخلو فعله من الغرض؛ فإنّ أفعاله ـ كما نعتقد نحن الشيعة ـ معلّلة بالأغراض، وإن كانت راجعة لمخلوقاته وليست راجعة له، وبمقتضى ذلك فإنّ واحداً من أهمّ الأغراض التي جعل الله (تبارك وتعالى) لأجلها إمامتهم هو هداية الناس، حيث قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[١].

الثانية: أنّ المشيئة الإلـهيّة قد تعلّقت بتغييب آخرهم: الإمام الثاني عشر

---

(١) الأنبياء ٢١: ٧٣.

(أرواحنا فداه)، وهذا يوجب انتقاض الغرض المذكور.

الثالثة: إنّ مقتضى قاعدة اللطف هو أن يفعل الحكيم المطلق فعلاً ثانياً ليحفظ الغرض من فعله الأوّل، وينتج عن ذلك: لا بدّيّة جعل شخص في زمن غيبة الإمام الثاني عشر عليه السلام ليملأ الفراغ، ويكون وجوده حافظاً للغرض من فعله الأوّل الذي هو الهداية والحفاظ على الدين، وليس هو إلّا الفقهاء العظام العارفون بما يوصل العباد إلى الله تعالى من عقائد وأحكام.

٢ ـ الدليل النقليّ: الروايات الشريفة.

وهي كثيرة جدّاً، وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلاليّة، وذكرها مع بيان سندها ودلالتها خارج عن القصد من هذا الكتاب، ولكنّنا نكتفي بدليلين:

الأوّل: ما في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي، يَرْوُونَ حَدِيثِي وَسُنَّتِي**»[1].

الثاني: قول الإمام الحجّة عجّل الله فرجه الشريف: «**وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلىٰ رُوَاةِ حَدِيثِنَا، فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ، وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ**»[2].

---

(١) الفقيه ٤: ٤٢٠، وهذا الحديث قد أرسله الشيخ الصدوق رحمه الله بصيغة الجزم عن أمير المؤمنين عليه السلام، فهو معتبر على مبنى من يذهب إلى التفريق بين مراسيل الصدوق الجزميّة وغير الجزميّة، واعتبار الأُولى لا الثانية.

كما أنّ بعض الأعلام يذهب إلى اعتبار الحديث لكثرة طرقه المورثة للاطمئنان، وبعض الأعلام يذهب إلى خلاف ذلك، والبحث يُطلب في مظانّه.

(٢) الغيبة للشيخ الطوسيّ: ٢٩١، الاحتجاج ٢: ٢٨٣، وسيأتي بعض الكلام حوله في آخر الجهة الثانية من البحث الرابع، فترقّب.

المطلب الثاني: مجالات النيابة.

هنالك ثلاثة مجالات للنيابة، كلّها ثابتة للفقهاء والمراجع العظام:

المجال الأوّل: الإفتاء.

لا يخفى أنّ بيان الحلال والحرام يحتاج إلى إذن خاصّ من المشرّع؛ إذ التحليل والتحريم حقّ المشرّع فقط، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾(١).

وقد فوّض الله أمر التشريع إلى رسوله كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(٢).

وإلى أئمّة الحقّ عليهم السلام، كما عن الإمام الصادق عليه السلام: «فَمَا فَوَّضَ اللهُ إِلىٰ رَسُولِهِ صلى الله عليه وآله فَقَدْ فَوَّضَهُ إِلَيْنَا»(٣).

ومن هنا: فإنّ الإفتاء للفقيه يحتاج إلى إذن خاصّ من المشرّع، وقد ورد هذا الإذن في روايات متعدّدة، منها: ما ورد عن مولانا الإمام العسكريّ عليه السلام: «فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صائِناً لِنَفْسِهِ، حَافِظاً لِدِينِهِ، مُخَالِفاً عَلىٰ هَوَاهُ، مُطِيعاً لِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوهُ»(٤).

المجال الثاني: القضاء.

وهو كالإفتاء تماماً في اختصاصه بالمشرّع، وافتقاره إلى الإذن منه، ولذا

---

(١) يونس ١٠: ٥٩.

(٢) الحشر ٥٩: ٧.

(٣) الكافي: ١: ٢٦٦.

(٤) الاحتجاج: ٢: ٢٦٣.

ورد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد قال لشريح القاضي: «يا شُرَيْحُ، قَدْ جَلَسْتَ مَجْلِساً لَا يَجْلِسُهُ إلّا نَبِيٌّ، أَوْ وَصِيُّ نَبِيٍّ، أَوْ شَقِيٌّ»[(١)]، فمن تصدّى للقضاء من غير الأنبياء أو الأوصياء عليهم السلام أو من يُؤذن له منهم فهو شقيّ.

وقد أذن المشرّع للفقهاء بالكون في هذا المنصب، فعن أبي خديجة، قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إِيَّاكُمْ أَنْ يُحَاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً إِلىٰ أَهْلِ الْجَوْرِ، وَلَكِنِ انْظُرُوا إِلىٰ رَجُلٍ مِنْكُمْ يَعْلَمُ شَيْئاً مِنْ قَضَائِنَا فَاجْعَلُوهُ بَيْنَكُمْ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ قَاضِياً، فَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ»[(٢)].

المجال الثالث: الولاية.

للإمام المعصوم ولاية على الشؤون الاقتصاديّة والسياسيّة والاجتماعيّة، ولم تنقطع هذه الولاية في زمن الغيبة؛ فإنّ الفقيه نائبٌ عن الإمام في مجال الولاية أيضاً، كما يُستفاد ذلك من مثل قول الإمام الحسين عليه السلام: «مَجَارِيَ الْأُمُورِ وَالْأَحْكَامِ عَلىٰ أَيْدِي الْعُلَمَاءِ بِاللهِ، الْأُمَنَاءِ عَلىٰ حَلَالِهِ وَحَرَامِهِ»[(٣)]، وقول الإمام الصادق عليه السلام: «الْمُلُوكُ حُكَّامٌ عَلَى النَّاسِ، وَالْعُلَمَاءُ حُكَّامٌ عَلَى الْمُلُوكِ»[(٤)]، وغير ذلك من الأدلّة، ولكن الفقهاء يختلفون في سعة الولاية وضيقها.

المطلب الثالث: ولاية الفقيه.

على ضوء ما ذكرناه أخيراً يتفرّع البحث المعروف ببحث ولاية الفقيه،

---

(١) الكافي: ٧: ٤٠٦.

(٢) الكافي: ٧: ٤١٢.

(٣) تحف العقول عن آل الرسول: ١٧٠.

(٤) بحار الأنوار: ١: ١٨٣.

وحاصل القول فيه: أنّ الفقهاء يختلفون في سعة ولاية الفقيه على نظريّات، أشهرها نظريّتان:

النظريّة الأُولى: أنّ الولاية الثابتة للفقيه هي الولاية العامّة، كما ذهب إليها جمع من الأعاظم كالمحقّق النراقيّ، والمحقّق الكركيّ، والسيّد الخمينيّ (قدّست أسرارهم جميعاً).

النظريّة الثانية: أنّ الولاية الثابتة للفقيه هي الولاية الحسبيّة، كما ذهب إليه سيّد الطائفة الخوئيّ ونسبه لمعظم فقهاء الشيعة (أعلى الله مقامهم)[(١)].

والفرق بين النظريّتين: أنّ الولاية العامّة هي الولاية على كلّ ما كانت للمعصومين عليهم السلام الولاية عليه، إلّا ما استثناه الدليل.

وأمّا الولاية الحسبيّة فهي: الولاية على كلّ أمر لا ولاية لأحد عليه، ونحرز أنّ الشارع لا يرضى بتركه؛ لتوقّف النظام عليه، كالولاية على القُصّر من الصغار والمجانين والأيتام، والأوقاف التي لا متولّي لها، وإقامة الحدود، وغير ذلك من الأُمور الواسعة جدّاً، بل كلّ ما له دخل في حفظ النظام فهو داخل في الأُمور الحسبيّة، وللفقيه الولاية عليه.

بل أوسع من ذلك، حيث يذهب السيّد الخوئيّ قدس سره إلى أنّ الفقيه لو رأى مصلحة الإسلام في الحكم بالجهاد الابتدائيّ كان له ذلك[(٢)].

ولذا فإنّ السيّد الخوئيّ قدس سره لما حدثت الانتفاضة الشعبانيّة تدخّل في تنظيم شؤونها، وأدارَ أُمور العراق وما يجري داخلها بنفسه المباركة، لأنّه يرى أنّ الشارع

---

(١) صراط النجاة: ١: ١٢.

(٢) منهاج الصالحين: ١: ٣٦٦، كتاب الجهاد، المسألة ٢.

لا يرضى بحصول الهرج والمرج واختلال النظام، ويعتبر ذلك مشمولاً للأمور الحسبيّة.

فاتّضح من ذلك: أنّ الأُمور الحسبيّة في حدّ ذاتها ليست ضيّقة ـ كما يحاول البعض تصويرها ـ بل هي ذات حدود واسعة، وإن كان يتفاوت تحديدها من فقيهٍ إلى فقيهٍ آخر.

إشكال ودفع:

ولا يفوتنا ونحن في نهاية الحديث حول منصب النيابة العامّة للفقهاء أن نشير إلى أنّ بعض خصوم الشيعة يزعمون أنّ الاعتقاد بالنيابة العامّة للمراجع وثبوت الولاية لهم على خلاف مفهوم الوطنيّة والمواطنة.

والجواب عن هذه الإثارة: أنّ لفظ (المواطنة) من الألفاظ ذات المفاهيم الغائمة؛ إذ قد يُفسّر لفظ المواطنة مفهوماً بحب الوطن والدفاع عنه، وقد يُفسّر بعدم الارتباط بأي جهة خارج حدود الوطن، ولو كانت هي المرجعيّة الدينيّة، ومن الواضح أنّ المفهوم الأوّل صحيح ولا إشكال فيه، ولا يقبل الشيعة ـ أينما كانوا ـ مزايدة عليهم في دعوى المواطنة بالمعنى المذكور، وأمّا المفهوم الثاني فهو مفهوم مرفوض دينيّاً، ولا يصحّ قبوله؛ إذ العلاقات الدينيّة والإسلاميّة فوق الحدود الجغرافيّة للمناطق والدول، وها هم آلاف المسلمين من مختلف مناطق العالم يرجعون لمفتي المملكة العربيّة السعوديّة أو شيخ الأزهر في شؤونهم الدينيّة، من غير أن يتّهمهم أحدٌ في ولائهم لأوطانهم، فما بال باء الشيعة تجر، وباء غيرهم لا تجر؟!